

لدى لجنة تسوية المنازعات الودية بدبي – الموقرة

النزاع رقم / 2024 نزاع محدد القيمة

مقدمة من: -

المتنازع / على محمد قايد عزان

Ali Mohammed Qaid Azan

عنوانه : مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي - ديرة - دوار الساعة - قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256020 هاتف متحرك : 0504400073  
رقم مكاني : 3148494432 البريد الإلكتروني : [info@sw-advocates.com](mailto:info@sw-advocates.com)

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المتنازع ضدها / جي تي بروس لخدمات السيارات ش.ذ.م.م

Gt Pro Motors services L.L.C

رقم الرخصة التجارية : 972732

العنوان: الامارات - دبي - منطقة القصيص الصناعية 1 - منطقة القصيص الصناعية - مستودع رقم S.3 - مقابل بحيرة حديقة النهدة - رقم الهاتف المتحرك: 0509349322 ،  
رقم مكاني : 3695197388 البريد الإلكتروني : [badr@dns.sch.ae](mailto:badr@dns.sch.ae)

الموضوع: صحيفة نزاع

- المتنازع يحمل هوية رقم 784198642409837 يماني الجنسية ، لديه مركبة رقم N 94141 من نوع نيسان باترول ، جهة الترخيص دبي وتحمل رمز مروري رقم 10923516.

(( لطفاً مستند 1 - صورة من هوية المتنازع ورخصة السيارة ))

- المتنازع ضدها هي شركة جي تي برو لخدمات السيارات ش.ذ.م.م رخصة تجارية رقم 972732 ، تنشط في مجال الإصلاح العام للمركبات مثل تنظيف السيارات وتبديل المقاعد وتبديل زيوت المركبات وتجارة بطاريات السيارات.

(( لطفاً مستند 2 – صورة من الرخصة التجارية للمتنازع ضدها ))

- بتاريخ 2023/10/5 و طبقاً للتعاملات السابقة بين الطرفين، أرسل المتنازع سيارته الى المتنازع ضدها لإجراء بعض الإصلاحات البسيطة اللازمة للسيارة ، و بدلاً من قيام المتنازع ضدها بتحديد العطل المراد إصلاحه، تسببت بحدوث عدة أخطاء فنية تدخل في صميم عملها، أدت بشكل مباشر إلى تعطل السيارة بشكل كامل، مما تسبب في حدوث أضرار مادية وأدبية للمتنازع.

- حيث عمدت الشركة المتنازع ضدها في بداية توليها إصلاح السيارة، في فك ماكينة السيارة بشكل كامل دون مبرر أو مقتضي أو سبب ظاهر يدعو إلى ذلك، فضلاً عن القيام ببعض الأعمال الميكانيكية التي ليس لها علاقة بموضع العطل، وعلى أثر هذه الإجراءات التي انطوت على أخطاء جوهريّة والتي انتهت بفك ماكينة السيارة حيث كان الخطأ الميكانيكي في فك ماكينة السيارة السبب الرئيسي في الأعطال اللاحقة الى تسببت بها المتنازع ضدها بالسيارة .

- إذ ترتب على ذلك الخطأ الحاق الضرر بالمتنازعة والذي يتمثل في تكبده نفقات عديدة أخرى تتعلق بأعمال الصيانة والإصلاح وتغيير ماكينة السيارة بشكل كامل وإصلاحها، حيث توقفت ماكينة السيارة عن العمل، مما نتج عن ذلك تحمل المتنازع خسائر مادية ومعنوية كثيرة نظراً لتعطل السيارة أكثر من شهرين.

- وبدون أخذ موافقة المتنازع مالك السيارة، قامت المتنازع ضدها بنقل السيارة الى مركز إصلاح سيارات آخر ( 1337 ميكانيك اوتوموتيف) لتدارك الأخطاء العديدة التي قامت بها مما ادى الى المزيد من الأضرار التي لحقت بالسيارة، وذلك طبقاً للتقرير الأخير الصادر من مركز إصلاح السيارات ( 1337 ميكانيك اوتوموتيف) الذي استلم السيارة من مركز جي تي برو، والذي يتضح من خلاله الحالة التي كانت عليها السيارة عند استلامها من المتنازع ضدها ، حيث يفيد بوجود الكثير من الأعطال بها، وان السيارة كانت تحتاج فقط الى بعض الإصلاحات البسيطة ، ولكن بسبب الخطأ المباشر من المتنازع ضدها، تسبب في حدوث العديد من الأضرار المادية الكبيرة التي لحقت بالمتنازع.

(( لطفاً – مستند رقم 3 – صورة من تقرير مركز السيارات (1337 ميكانيك اوتوموتيف) بتاريخ 20

ديسمبر 2023 – مترجم قانوناً ))

- إضافة الى ذلك، امتنعت المتنازع ضدها تسليم المتنازع قطع غيار السيارة التي تعطلت بسبب أخطائها الفنية، مما اضطر المتنازع الى استبدالها بقطع غيار جديدة ودفع قيمتها.

- وبعد العديد من المحاولات لإصلاح ماكينة السيارة، قام المتنازع بتبديل ماكينة السيارة، وفيما يلي الأضرار المادية التي تكبدها المتنازع جراء الأخطاء المباشرة للمتنازع ضدها:

- 6516.09 درهم قيمة ما دفعه المتنازع الى مركز تصليح سيارات آخر ( 1337 ميكانيك اوتوموتيف) لتدارك اخطاء المتنازع ضدها.

- 1040 درهم قيمة الزيوت المستبدلة.

- 4580.10 درهم نظير ما تم دفعه لاستبدال قطع الغيار.

- 32,934.41 درهم قيمة الماكينة الجديدة للسيارة وإصلاح ما تبقى من الماكينة القديمة.

- 2500 درهم تعويضاً عن كسر دبل السيارة (( خاصية الدفع الرباعي)).

- 5000 درهم تعويضاً عن تعطل السيارة لمدة شهرين.

(( لطفاً – مستند رقم 4 - نسخة من فاتورة ما تم دفعه الى مركز إصلاح سيارات "1337 ميكانيك

اوتوموتيف" - وفواتير قيمة الزيوت المستبدلة – مترجم قانوناً ))

(( لطفاً – مستند رقم 5 - نسخة من فاتورة شراء قطع غيار جديدة – مترجم قانوناً ))

(( لطفاً – مستند رقم 6 - نسخة من فاتورة شراء ماكينة جديدة للسيارة وإصلاح ما تبقى من

الماكينة القديمة – مترجم قانوناً ))

- وعلى أثر امتناع المتنازع ضدها عن دفع مبلغ المطالبة ودياً للمتنازع، سارع المتنازع لتوثيق إنذار عدلي وتكليف للمتنازع ضدها بالوفاء بمبلغ المطالبة وقدره 52,570.6 درهم خلال اسبوعان قيّد برقم محرر 10657/1/2024 بتاريخ 2024/01/04 لدى الكاتب العدل العام بدبي .

(( لطفاً مستند رقم 7 صورة من إنذار عدلي وتكليف وفاء المتنازع ضدها بسداد مبلغ المطالبة وقدره 52,570.6 درهم خلال اسبوعان قيّد برقم محرر 10657/1/2024 بتاريخ 2024/01/04 لدى الكاتب العدل العام بدبي ))

-لدى مراجعة المكلف بإعلان المتنازع ضدها بالإنذار العدلي وتكليف الوفاء - إلى عنوان المتنازع ضدها وذلك بتاريخ 2024/1/15 حيث تم تسليم الإعلان الى السيد /معتصم أيمن الجرودي بصفته موظف ووقع بالإستلام على الإعلان .

(( لطفاً مستند رقم 8 صورة من إفادة المكلف بإعلان المتنازع ضدها بالإنذار العدلي وتكليف الوفاء بتاريخ 2024/1/15 )).

إضافة الى ما سبق ورغم المطالبات الودية العديدة وانذار المتنازع ضدها عدلياً ومطالبتها بمبلغ المطالبة إلا أن المتنازع ضدها ما تزال حتى تاريخه تمتنع عن دفع المبلغ للمتنازع مما يسبب له ضرراً جسيماً، مما اضطر المتنازع لتقديم النزاع المائل لمطالبة المتنازع ضدها بدفع مبلغ 52,570.6 درهم مع فوائده القانونية على التأخير والمطل من تاريخ الإستحقاق وحتى تمام السداد والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك تعويضاً مادياً عن الأضرار التي لحقت بالمتنازع نتيجة الأخطاء الميكانيكية التي قامت بها المتنازع ضدها.

#### ثانياً – في القانون:

تنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية:

"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وكما تنص المادة 292 من ذات القانون على أن :

((يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار))

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي في ذلك على أن:

المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية وعلى ما تقضي به المادتان 292 ، 293 من قانون المعاملات المدنية أن التعويض ( الضمان ) يقدر عموماً بمقدار الضرر المباشر الذي

أحدثه الخطأ ويستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ويقوم الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

### حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2011-03-27 - في الطعن رقم 5 / طعن مدني

وحيث أن المادة رقم 1-2 من قرار سعادة رئيس محاكم دبي رقم 8 لسنة 2022 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها قد نصت:

" مع مراعاة أحكام المادة ( 5 ) من القانون رقم ( 18 ) لسنة 2021 المشار اليه يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت في المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على ( 500,000 ) خمسمائة ألف درهم باستثناء المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها منشأة مالية خاصة خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 المشار اليه ."

وهدياً على ما تقدم، تكون مجموع قيمة المبالغ المستحقة للمتنازع 52,570.6 درهم ( اثنان وخمسون ألفاً وخمسمئة وسبعون درهماً وستة فلساً ) تكلفة ما دفعه المتنازع لإصلاح الأضرار التي لحقت بالسيارة وتعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تسببت بها المتنازع ضدها.

### بناء عليه

### يلتمس المتنازع من عدالة المحكمة الموقرة:-

- 1- التصريح بقيد النزاع وإعلان المتنازع ضدها لأقرب موعد جلسة محاكمة.
- 2- الحكم بإلزام المتنازع ضدها بأن تؤدي للمتنازع مبلغ 52,570.6 درهم ( اثنان وخمسون ألفاً وخمسمئة وسبعون درهماً وستة فلساً ) مع الفائدة القانونية على المبلغ بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد تعويضاً مادياً وأدبياً عن الأضرار التي لحقت بالمتنازع نتيجة الأخطاء الميكانيكية التي قامت بها المتنازع ضدها.
- 3- الحكم بإلزام المتنازع ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبكل تقدير واحترام،

بالوكالة / المحامي / سعيد عبدالله السويدي

